تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/٦/١٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطلب:

طلب نائب المدعي العام لنيابة الادعاء العام في الهاشمية من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المرقم (١٥٤) في ٢٠٢١/٥/٢٣ النظر في لائحة الطعن الدستوري المقدمة من قبله والمرفقة مع الكتاب أنف الذكر وتضمنت اللائحة المذكورة أن قاضي محكمة بداءة الهاشمية وبصفته منفذ عدل اصدر في الاضبارة التنفيذية المرقمة (٢/خ/٢٠٢٠) قراره المؤرخ في ٢٠٢١/٣/١ المتضمن حبس المدين مالك عطية خضير والذي تجاوز عمر السادسة والستين سنة حبساً تنفيذياً لحين تقديم كفيل ضامن له استناداً لاحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٢) من قانون التنفيذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩.

وان نص المادة المذكورة وحسبما جاء في لائحته مخالفة للدستور للاسباب التالية:

١. ان الدستور وفي المادة (٢/ج) لم يجز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في الدستور والمتمثلة بأحكام المادة (٣٧/ اولاً/ أ) منه التي تنص على (حرية الانسان وكرامته مصونة) وكذلك يتعارض مع ما نصت عليه الفقرة (ج) من ذات المادة والتي جاء فيها (يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الانسانية ...) ويتعارض كذلك مع نص المادة (٤٦) من الدستور والتي تنص على (لا يكون تقييد ممارسة أي حق من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها إلا بقانون او بناء عليه على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية).

٢. ان المادة المطعون بعدم دستوريتها مخالفة للمواثيق الدولية والاعلان العالمي لحقوق الانسان ويخالف التشريعات العراقية التي تضع حداً اعلى لمدد سلب الحريات وتقييدها مهما كانت فضاعة الجرم المرتكب.

٣. ان المادة المطعون بعدم دستوريتها تخالف احكام قانون التنفيذ ذاته المتمثلة بالأسس الواردة في المادة (٢) منه وهي تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين وكذلك تخالف احكام المادة (٤٣) منه والتي أوجبت عدم تجاوز مدة حبس المدين على اربعة اشهر بأستثناء حالات محددة بموجب القانون المذكور ومنها عدم تسليم المدين للصغير وفقاً لما جاء في المادة (٤٨) من قانون التنفيذ.

٤. ان حبس المدين لحين تقديم كفيل ضامن يحول الحبس الى وسيلة للانتقام في حالة عدم قدرة المدين على تسديد الدين كونه معسر لذا طلب واستناداً لاحكام الفقرة حادي عشر من المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ الحكم بعدم دستورية الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٢) من قانون التنفيذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المضافة بالتعديل السادس رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩. وضع الطلب اعلاه موضع التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى اصدار القرار الآتي:

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تجد هذه المحكمة أن المجتمعات ومن خلال مؤسساتها الدستورية تسعى الى حماية حقوق المجتمع المتمثل بالدولة والافراد ومن خلال حماية حق الفرد تتحقق الحماية للمجتمع واختلفت تلك المؤسسات في كيفية تحقيق ذلك الهدف الذي يعد الضمان الاكبر لتحقيق استقرار الحياة الاجتماعية للأفراد والمجتمع ويؤكد المشرع دائماً ان الغاية من سن القوانين هو السعي الجاد لضمان تلك الحقوق ومن تلك القوانين في العراق قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل اذ جاء في الاسباب الموجبة له (لأجل معالجة التخلف الذي تعاني منه دوائر التنفيذ وضماناً لتبسيط اجراءات التنفيذ وحسن ايصال الحقوق الى اصحابها والتي هي الغاية من الاحكام القضائية ذاتها. وبغية تطوير اساليب التنفيذ بما يؤدي الى القضاء على ظاهرة تعطيل تنفيذ الاحكام والمحررات التي لها قوة التنفيذ وبما يكفل حماية الثقة والاستقرار للعلاقات القانونية وصيانة حقوق الدولة والافراد من الضياع والاخذ بنظر الاعتبار الموازنة بين مصلحتي الدائن والمدين. بحيث لا تتغلب احداهما على الاخرى ولا يضحى بأي منها لصالح الاخرى مع مراعاة الاعتبارات الانسانية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالمدين بحيث لا يؤخذ من امواله شيء دون وجه حق ولا تمس كرامته بحال). وقد وردت في قانون التنفيذ آنف الذكر عدة آليات لاستحصال الحقوق وحمايتها ومنها التنفيذ الرضائي والتنفيذ الجبري وان الحبس التنفيذي وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري إذ افرد له المشرع العراقي الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون التنفيذ في المواد (٤٠ ــ ٤٩) إذ أن امتناع المدين عن تسديد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الدين وفقاً لما جاء في قرار الحكم او المحرر المنفذ رغم يساره وعدم جواز حبسه يعني التضحية بمصالح الدائن وان عدم جواز حبسه بصورة مطلقة يؤدي الى ان قرارات المحاكم والتي بذل فيها جهد ونشاط كبيرين ولفترة من الزمن والتي يمتنع المدين عن تنفيذ ما جاء فيها تصبح تمثل (تعبيراً عن النطق بالحق ووضعه في نصابه القانوني الصحيح دون ايصاله الى صاحبه) لا سيما ان الجهة المختصة بالتنفيذ لا ترتبط بالمحاكم التي اصدرت تلك القرارات باعتبار ان مديريات التنفيذ التي تتولى ذلك ترتبط بوزارة العدل وليس بمجلس القضاء الاعلى كما ان عدم جواز حبس المدين يعني عدم تحقق الحرمة للمال العام وعدم امكانية صيانة الملكية الخاصة والتي أوجبها الدستور في المادة (٢٣/ اولاً) منه والتي نصت على (الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون) والمادة (٢٧/ اولاً) منه التي نصت على أن(للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن) وان تقييد حرية المدين الممتنع عن اداء الدين لدائنه مع قدرته على الوفاء لفترة من الزمن وسيلة مجدية تُلجئ المدين المتمرد والمماطل على اداء دينه وتحرضه لأظهار امواله التي اخفاها وهو ضمانة لإستقرار المعاملات التجارية والاقتصادية وقد دلت التجارب ان حبس المدين يؤدي في الغالب الى تسديد الدين فمنهم من يسارع بتسديد دينه خشية الحبس وقبل ان ينفذ حبسه ومنهم بعد افهامه بقرار الحبس ومنهم من يسدد دينه بعد ان يقضي مدة قليلة في الحبس. ومن خلال استقراء اغلب آراء فقهاء المسلمين على مختلف مذاهبهم انهم يجمعون بجواز حبس المدين المماطل والقادر على الوفاء عكس المدين المعسر الذي لا يجوز حبسه لقوله تعالى في كتابه العزيز (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) كما ان مطله لم يكن ظلماً الا بالغنى فاذا لم يكن قادر على اداء

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الدين فلا يجوز حبسه لان حبس المدين شرع لغرض اداء الدين مع تمكن المدين ومهما طالت مدة الحبس فانها لا تبرأ ذمة المحبوس من الدين واي جزء من اجزائه وتبقى ذمته مشغولة به لا تبرأ الا بالوفاء بما عليه بنفسه او من قبل الغير او ابراء الدائن ذمة مدينه ومع ذلك فإن قانون التنفيذ وضع في المادة (٤٠) منه شروطاً لحبس المدين وهي وجوب تقديم طلب من الدائن وقرار من المنفذ العدل ان كان قاضياً فاذا لم يكن قاضي عرض الامر على قاضي البداءة المختص ليقرر حبسه من عدمه ولا يجوز حبس المدين عن نفس الدين إلا مرة واحدة ولا يجوز الحبس اذا وجد هناك مانع من الموانع القانونية التي تحول دون حبس المدين وحددت المادة (٤١) من قانون التنفيذ موانع حبس المدين وهي (اذا كان معسراً واذا كان لم يكمل الثامنة عشرة من عمره او جاوز عمره خمسين سنة واذا كان من اصول الدائن او فروعه او اخوته او زوجاته ما لم يكن الدين نفقة محكوم بها واذا كان ذا راتب او اجر يتقاضاه من الدولة واذا انقضى الدين او سقط بأي وجه من الوجوه) ولا يجوز ان تزيد مدة الحبس على اربعة اشهر وفقاً للمادة (٤٣) من قانون التنفيذ اما اذا امتنع المحكوم عليه عن تسليم الصغير يجب حبسه مهما بلغت المدة حتى يسلمه ولا يجوز حبسه عندما يكون عدم التسليم خارج عن ارادة المحكوم عليه وفقاً للمادة (٤٨) من قانون التنفيذ. ومما تجدر الاشارة اليه ان القاعدة العامة تقضي بأن الدائن لا يستطيع الرجوع مباشرةً على الكفيل ما لم يطالب المدين اولاً فاذا لم يسدد المدين ما عليه يكون من حق الدائن الرجوع على الكفيل فالتزام الكفيل هو التزام تابع للالتزام الاصلي للمدين إذ نصت المادة (١/١٠٣٠) من القانون المدني على (لا تضامن بين الكفيل والمدين ما لم يشترط ذلك في عقد الكفالة او عقد منفصل) ومتى كان ذلك فأن من حق الكفيل ان يمنع الدائن من

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

التنفيذ على امواله قبل ان يبدأ بالتنفيذ على اموال المدين الاصلي والكفالة كما جاء في المادة (١٠٠٨) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل هي (ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام) وتقسم الكفالة الى كفالة مدنية وتجارية وحسب طبيعة العقد المبرم بين الكفيل والمكفول له مع الاشارة الى أن كفالة المدين في دين تجاري تعتبر كفالة مدنية حتى لو كان الكفيل تاجراً استناداً لأحكام المادة (١/١٠١٦) من القانون المدني على أن الكفالة الناشئة عن ضمان الاوراق التجارية ضامناً احتياطياً أو عن تظهير هذه الاوراق تكون دائماً كفالة تجارية استناداً لأحكام الفقرة (٢) من المادة المذكورة كما تنقسم الكفالة تبعاً للمصدر الذي ألزم المدين بتقديم كفيل الى كفالة قانونية وقضائية واتفاقية وتكون قانونية اذا كان مصدر التزام المدين بتقديم كفيل هو نص القانون. اما الكفالة القضائية فإن مصدر إلتزام المدين لتقديم كفيل هو قرار المحكمة اما الكفالة الاتفاقية فهي التي تنشأ نتيجة اتفاق المدين مع الدائن على التزام الاول بتقديم كفيل للثاني وتنقسم الكفالة حسب محلها الى كفالة شخصية حيث يلتزم فيها الكفيل بضمان الوفاء بالدين إذا لم يفي به المدين وكفالة عينية حيث يقدم الكفيل مالاً (عقار أو منقول) مملوك له بضمان الوفاء بالالتزام في ذمة شخص اخر حيث يقوم برهن عقار او منقول يملكه بضمان الوفاء بالالتزام وفي الكفالة القضائية والقانونية والتجارية يكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم ومتضامنين مع المدين استناداً لأحكام المادة (٢/١٠٣٠) من القانون المدني واذا كان الكفيل متضامن مع المدين فإن الدائن مخير في المطالبة إن شاء طالب المدين وإن شاء طالب الكفيل ومطالبته احدهما لا تسقط حق مطالبته الآخر فبعد مطالبته احدهما له أن يطالب الاخر وله أن يطالبهما معاً استناداً لاحكام المادة (١٠٣١) من القانون المدني. وتجد هذه المحكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أن ما ورد في الفقرتين (ثالثاً و ثانياً) من المادة (٣٢) من قانون التنفيذ جاءت بذات الغاية التي جاءت بها المادة (٤٢) من قانون التنفيذ والتي تنص على أن (اولاً – أذا اقتنع المنفذ العدل ان المدين قادر على الوفاء بالدين او بجزء منه ولم يبد تسوية مناسبة ولم تكن له اموال ظاهرة قابلة للحجز وفق التسوية التي عرضها عليه المنفذ العدل جاز حبسه. ثانياً ـ اذا توقف المدين عن الوفاء بالتسوية التي وافق عليها جاز حبسه) وان المشترك بين المادتين انفة الذكر هو تحقق الحالتين الاتيتين وهما (رفض المدين التسوية التي عرضتها عليه المنفذ العدل او توقف المدين عن الوفاء بالتسوية التي وافق عليها) ولكن في المادة (٣٢) ان المدين يرفض تقديم كفيل ضامن عند تحققهما اما في المادة (٤٢) فأن المدين يرفض التسديد مع تحقق الحالتين المذكورتين وبموجب المادتين (٣٢ و٤٢) يجوز حبس المدين ولكن حبس المدين بموجب المادة (٤٢) محدد باربعة اشهر وفقاً لما جاء في المادة (٤٣) من قانون التنفيذ والتي تنص على (لايجوز ان تزيد مدة الحبس على اربعة اشهر) في حين حبس المدين في المادة (٣٢) يستمر (لحين تقديم كفيل ضامن). وان غاية المشرع من تشريع الفقرة (ثالثاً) هو ايجاد الية جديدة ضمن وسائل التنفيذ الجبري يتم من خلالها اجبار المدين المماطل على التنفيذ مع مقدرته المالية وعدم ترك المجال امامه لاطالة مدة تسديد الدين او لتهريب امواله ولذلك حقق المشرع غايتين عند تشريعه الفقرة (ثالثاً) انفة الذكر الاولى اشعار المدين بان مدة الحبس لغرض تقديم كفيل لم تقيد باربعة اشهر والثانية عدم اطالة مدة حبس المدين دون جدوى إذ بتقديم المدين للكفيل يجب اخلاء سبيل المدين وسهولة حصول الدائن على دينه وبذلك خلق المشرع الموازنة بين مصلحة الدائن والمدين. وان ما جاء في الفقرة (ثالثًا) وسيلة فعالة للحفاظ على

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المال العام من خلال اشعار من يترتب في ذمته دين للدولة لاي سبب كان انه بامكان حبسه بمدة غير محددة ولحين تقديم كفيل ضامن وبتقديم الكفيل المذكور يعتبر ضمان لاعادة تلك الديون وترى هذه المحكمة كذلك ضرورة مراعاة مديريات التنفيذ لما جاء في المادة (١٥/ثانياً) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل السادس لقانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل والتي نصت على (تعد ديون الدولة والقطاع العام ومتراكم نفقة الزوجة والاولاد والوالدين المحكوم بها والمنفذة في مديريات التنفيذ ديوناً ممتازة من الدرجة الاولى وتستوفى قبل اي دين اخر ولو كان هذا الدين ممتازاً موثقاً برهن) كما ترى (ان دوائر الدولة والقطاع العام وفي سبيل الحفاظ على المال العام ملزمة باتباع كافة السبل القانونية اللازمة لتحصيل ديون الدولة التي تترتب بذمة الاشخاص الطبيعية او المعنوية لاي سبب كان ومن تلك السبل ماتضمنته المادة (٣٢) من قانون التنفيذ وبكافة فقراتها اذ بأمكان دوائر الدولة واستناداً للمادة المذكورة ومن خلال مديريات التنفيذ مطالبة المدين بتقديم كفيل ضامن قادر على تسديد الدين وعند رفض المدين ذلك مفاتحة قاضي البداءة المختص لحبس المدين واستمرار حبسه لحين تقديم كفيل ضامن) وان المادة (١) من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل حددت ديون الدولة المشمولة باحكامه ومنها (الضرائب والرسوم والمبالغ المستحقة عن بيع او ايجار او تمليك اموال الحكومة او الانتفاع بها وقرارات التضمين والمبالغ المستحقة للدوائر الرسمية وشبه الرسمية الناجمة عن اخلال المتعاقدين معهم في عقودهم) بالاضافة الى ماذكر في المادة انفة الذكر. ولكل ما تقدم تجد هذه المحكمة ان الباب الثالث من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل جاء تحت عنوان (اجراءات التنفيذ) وتضمن اربعة فصول الفصل الاول (التنفيذ

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الرضائي) الفصل الثاني (التنفيذ الجبري) الفصل الثالث (الاكراه البدني) الفصل الرابع (وقف التنفيذ وتاخيره) وان المادة (٣٢) وردت ضمن الفصل الثاني اما المواد (٤٠ ـ ٤١) المتعلقة بحبس المدين فقد وردت ضمن الفصل الثالث . ولكون ان الفصول المذكورة وردت ضمن باب واحد وللوصول الى الغاية من تشريعها يجب ان تقرأ برمتها لذا فأن ماورد في المادة (٣٢/ثالثاً) والمتضمنة الزام المدين وبناءاً على طلب من الدائن بتقديم كفيل ضامن هو توسيع لدائرة الضمان المالي مقابل دين الدائن ولكونها كفالة تضامنية تصبح اموال المدين الكفيل ضامنة لذلك الدين وان الدائن مخير في المطالبة ان شاء طالب المدين وان شاء طالب الكفيل ومطالبة احدهما لا تسقط حق المطالبة الاخر فبعد مطالبته احدهما له ان يطالب الاخر وله ان يطالبهما معاً. وان المدين والكفيل يكونان محل تطبيق المادة (٤٣) من قانون التنفيذ اذا امتنع كلاهما عن التسديد أو توقفاً عنه وفق التسوية المعروضة ويشترط لتطبيق الفقرة (ثالثاً) اعلاه ان يثبت الدائن بأن المدين ذو مقدرة على التسديد ولكنه يماطل ولم يظهر امواله التي يجوز حجزها لقاء الدين لذا فان ما جاء في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٢) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل لاتتعارض مع ثوابت واحكام الاسلام المنصوص عليها في المادة (٢/اولاً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. كما أنها لا تتعارض مع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والمكفولة للجميع ولكن ضمان الدستور تلك الحقوق والحريات لا يعني عدم جواز تقييدها او الحد منها اذا كانت ممارستها غير صحيحة لذا يسعى المشرع لسن القوانين التي تعالج ذلك سواء كانت تلك القوانين ذات طابع جزائي أو مدني شرط أن لا يمس ذلك التقييد جوهر الحق وبذلك نصت المادة (٤٦) من الدستور على (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها إلا بقانون وبناء عليه على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية). ولكل ما تقدم تجد هذه المحكمة أن ما جاء في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٢) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل لا تتعارض مع أحكام المواد (٢/ أولاً/ أ) و(٣٧/ أولاً/ أ) و (٤٦) من الدستور قراراً باتاً وملزماً للسلطات كافة وصدر بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمواد (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل في ٤/ذو القعدة /١٤٤٢هجرية الموافق ٢٠٢١/٦/١٥ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ديار محمد علي

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ايوب عباس صالح

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦